نحو والقياس انه لا يجوز في الزرع وهي ان تكون تبعا ولا يشترط جملة وكون طيبها قبل انقضا المدة وقصده
دفع الضرر وما شترا اما فيجوز دون الثلث باتفاق ويمنع الاكثر من الثلث باتفاق وفي الثلث القولان
وسئل السيوري عمن له سواني وضياع ولها سانية مختلفة من الما الصغير والما الكبير وهذه
اجر لمن يعمل بالما الصغير ياخذ خمس ما تخرجه الارض ومن ياخذ بالكبير احد عشر ما تخرجه الارض
هل هذه اجارة جائزة ام لا وعلى من يكون زكاة هذا الجز فاجاب هذه اجارة غير جائزة والزكاة
على رب الارض قلت هذا واضح على المشهور ولو كان معناها مساقاة للفظ الاجارة وقد تقدم
قول انه ان كان من معنى المساقاة فهي جائزة ويكون زكاتها حينئذ كالمساقاة اذا بلغ نصاب في الجميع
زكي وسئل عمن اشترت نصيبا من دار وسكنت جميعها فبعد مدة اثبتت عيبا يوجب رد الجميع
فطلبها البايع بكرا ما بقي له في الدار في المدة الماضية فقالت لم اسكن الا قدر نصيبي وايضا فان مالك
بعنه النصاب بنكر العيب فاجاب اذا سكنت نصيبا من الدار وهو مشاع فنصيب الشريك
كان فيه فيطلب بكرايه في المستقبل وهذا هو مذهبنا ان ضمان المعيب من المشتري حتى
يقضي برده ومنها قولان اخران وعليهما يجري السكنى والغلة ابو حفص اذا هلك رجل وترك ارضا
زرعها احد الورثة وبقي منها حظ الباقين من الورثة فليس على الزارع كرا لانه انما زرع فهذا
حسنه قلت فلو كان مركبا بين رجلين فوجد احدهما ما يوسق فيه شيا من ماله ولم يجد شريكه فقال
ليس هذا مثل الارض المركب يسافر به وليس على الشريك ان يسافر مركبه بغير شي والارض على حالها
قلت وكذا يلزم في الدار لانها على حالها بخلاف المركب وسئل السيوري عمن عقد كرا ضيعة
بمال معلوم ومدة معلومة واستثنى لنفسه سهامها ويتولى زراعتها وكتب رقعة بالكرا وفي اخره
كل ما يصل اليه من رب الضيعة يكون له قبله على وجه السلف فلما مضت سنة في الضيعة قام على
صاحبها وقال لا يلزمني العقد لما كتب في اخرها بعد تمام العقد ورب الضيعة يذكر انه كان وعده
بعد تمام العقد وهو السلف الذي كتب بيده في اخر العقد فاجاب العقد فاسد
وسئل عن وصي على ايتام اكرى لهم حانوتا بخمسين درهما سنة وثمانية فجا اخر فاعطى فيه
سبعين درهما فعرف الاول فالتزم اكثر من سبعين فقال الوصي للثاني التزم الكرا بالزيادة فقال
قد بدا لي حين لم يكن لي اخر او لمرة فبقي على الاول بخمسين بقية المدة وهي شهر رمضان فرجع الثاني فقال
انما نعطي الثمانين وهي اولى للايتام فابى الاول وقال قد اكريت بخمسين فهل العقد لصاحب الزيادة
ام لا فاجاب يلزم الكرا بالزيادة وهي الثمانون وسئل عن كرا ربع المسجد اذا جا
من زايد بعد ان سكن الاول هل تقبل الزيادة ام لا فاجاب اذا راه من يجوز ولايته فيه
ونعله لراى ذلك العقد من حسن النظر في الثمن والامد فان كان من حسن النظر فلا تقبل الزيادة
ابن عات عن المشاور اذا اكرى صاحب الاحباس او الناظر فيها على يدي القاضي حوانيت الحبس او دورها او الجنة
وعقدها على رجل بعد النداء فيها والاستقصاء ثم جا زايد بعد ذلك لم يكن له نقض الاجارة ولا اخذ الزيادة
الا ان يكون فيه غبن على الحبس وثبت ذلك ببينة فينتقض الكرا وياخذ وسوا كان المزايد حاضرا او غايبا
وكرا الوصي بكر يتيمه لخدمة عام او ارضه ويعقد ذلك ثم يجد زيادة كما تنقض الاجارة الا بثبوت

الغبن في ذلك اذا فات وقت كراها فان كان قبل ذلك نقض الكرا واخذت الزيادة فان اكتراها
من نفسه فمكروه له ذلك قال مالك وينادي الى النداء فان زيد فيه والا ترك له فان فات ابانها وكان
فيه فضل اداه والا لزمه بما عقد وفيه ينبغي للناظر في الحبس ان يوخر العقد فيه بعد انتهاء
الزيادة فان تحمل له منه القبالة ولم تقبل زايدا الا بثبوت الغبن كما تقدم فان عقدها غير ناظر
فيها او وصي ولا وكيل عليها قبل الزيادة الا ان تكون ارضا وتفوت بالعمل فيكون عليه كرا مثلها الا ان
يكون اقل مما اكراها به فلا ينقص منه شي قلت يحتمل ان يكون جواب السيوري عادة جرت
بان ربع السنم والحبس على قبول الزيادة ويكون الجواب الثاني على نفيها فاذا لم يعرف عمل عليه والعادة
عندنا اليوم بتونس تختلف فاكثر الاحباس والمخزن على قبول الزيادة ويكون الجواب الثاني على نفيها فاذا
لم يعرف عمل عليه والعادة عندنا اليوم بتونس تختلف فاكثر الاحباس والمخزن على قبول الزيادة
وكذا بعض احباس المساجد وفي بعضها على البت وكذلك الكرا في ربع الايتام وهذا كله ما لم يظهر غبن
فيجب قبول والكرا على قبول الزيادة اخذه شيخنا الامام منها من مسئلة من واجرته على بيع كتابه
على انه متى شا ترك جاز ذلك لانها اجارة على خيار ولا يجوز النقد فيها وغيرها سحنون بان فيها الخيار الى
شهر ولا يجوز الخيار اليه ورده ابن رشد بانه كلما مضى يوم وجب ونفع الخيار في كل يوم يوم وراه
غيرها فضلا بان فيها الاطماع انظر البيان واخذ الجواز ايضا من قوله احصد زرعي فما حصدت فلك
نصفه ولك شرط الترك متى شا وذكر ابن سهل ما يجوز الكرا اليه من الاحباس واطال في المسئلة والذي
يعول عليه من كلامه في الاحباس ما حكاه عن ابن العطار ان القبالات على اربعة اعوام وان الدور والحوانيت
ونحوها العام ونحوها بعد ان حكى ان قبالة ارض محبسة اكتريت الى خمسين عاما بالنقد وانه رد
ذلك وحكى عن ابن رزق ان ارضا اكتريت الى سبعين عاما وانها مضت وكان الذي اكتراها المنصور
ابن ابي عامر وحكى الخلاف عن المتحسبين في ايام قضا ولد ابن رزق في قبالة وقعت الى اثني عشر سنة منهم
من بعضها ومنهم من ردها لبعد الاجل واختاره هو الفسخ في بعيد الاجل واحتج على ذلك بروايات
وقعت في البيوع الى اجل وبمسائل كذلك في النكاح وفي الاعمارات من ارادها فليبسطها في كتب الا
اول الاقضية ولولا الطول لجلبتها لكثرة معانيها وما اشتملت عليه من المسائل وجرى عندنا العرف
اليوم بتونس بكرا الارض الحبس بالمعلقة للاربعين والخمسين سنة وكذلك شاهدت كرا
مقبرة اكتريت من الحبس وجعلت دارا اظن ان مدتها خمسون او اربعون سنة وكذا وقع في القبر
في دار تهدمت وهي حبس للفقرا فاكراها قاضي الجماعة ابن بادس رحمه الله الى سنين كثيرة بما يبنيا
به وراه خيرا من تفويتها بالبيع للضرورة الداعية الى ذلك ومما عقد كراه وجيبة للضرورة
فلا يفسخ لانه اخف الضررين وجمع ابن سهل من باب البيوع والاكرية والنكاح فيما يجوز من الاجال
تفتي بها منفار به عنده وفي المدونة ما يدل على ان الاجل في النكاح ليس من عمل الناس فهو عنده
اضيق وفي بعض كلام ابن سهل ما يدل على انه اسهل وذكر العتبي طرا صفة عقد نكاح يحيى بن يحيى الفقيه
راوي الموطا فقال فيه هذا ما اصدق يحيى بن يحيى الليثي امراته عبدة بنت محمد بن جابر القدسي
اصدقها الف دينار دراهم النقد من ذلك خمس ماية دينار وحط عنه عند عقدته مايتي دينار ونقدا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)